

سلسلة تقارير رقم 131

لدعم شفافية
الموازنة العامة

الفريق
الأهلي

Civil Society Team for Enhancing
Public Budget Transparency

الهيئة العامة للبتروول: بين الواقع والمأمول

2018 . . .

الهيئة العامة للبتروول: بين الواقع والمأمول

2018

يتقدم ائتلاف أمان بالشكر الجزيل

للباحث الأستاذ مؤيد عفانة

لإعداده هذا التقرير، والدكتور عزمي الشعبي وفريق أمان لإشرافه مراجعته وتحليله للتقرير.

في حالة الاقتباس، يرجى الإشارة إلى المطبوعة كالتالي: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2017. الهيئة العامة للبترو
بين الواقع والمأمول. رام الله- فلسطين.

جميع الحقوق محفوظة للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)



الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)

رام الله : عمارة الريماوي - الطابق الأول - شارع الإرسال

ص.ب : رام الله 339 القدس 69647

هاتف : 2989506 - 022974949

فاكس : 022974948

غزة: شارع حبوش - عمارة دريم-الطابق الثالث-شقة رقم 4

تلفاكس: 082884767

تلفاكس: 082884766

بريد الكتروني: info@aman-palestine.org

الموقع الالكتروني: www.aman-palestine.org

إن الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" قد بذل جهوداً في التحقق من المعلومات الواردة في الورقة، ولا يتحمل أي مسؤولية
تترتب على استخدام المعلومات لأغراض خارج سياق أهداف الورقة بعد نشرها.

يُعدّ الوقود من أكثر السلع أهمية في حياة المواطن لارتباط بقية إنتاج السلع وتقديم الخدمات به، وهو ما يجعل أسعار الوقود موضوع إهتمام دائم لدى الرأي العام، وكما أنّ الضرائب المتأتية من قطاع المحروقات في فلسطين بشقيها «ضريبة البلو وضريبة القيمة المضافة» تشكل مورد مالي أساسي وكبير لخزينة الدولة يصل بمعدله الحالي، حوالي 258¹ مليون شيكل شهريا وبما يعادل 35% من مجمل إيرادات المقاصة الواردة من إسرائيل في العام 2017، حيث تشكل إيرادات المقاصة بدورها حوالي (68%) من صافي الإيرادات العامة².

بلغت إيرادات الخزينة العامة من ضريبة المحروقات في العام 2017 مبلغ (2,903,500,000) شيكل، وقدّرت في العام 2018، بمبلغ (3,049,000,000) شيكل².

وتبلغ قيمة الاستهلاك السنوي حوالي مليار ليدر من المحروقات³.

خلفية عن الهيئة العامة «الإدارة العامة» للبتترول:

أنشئت الهيئة العامة للبتترول في 1994/10/8 بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء، وكانت الهيئة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة لها ميزانيتها الخاصة وتتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. إلا انه تم إلحاقها بعد ذلك بوزارة المالية بتاريخ 2003 /2/10 بناء على قرار مجلس الوزراء، كجزء من عملية الاصلاح المالي والإداري. وكان من ضمن أولويات عملية الإصلاح توحيد جميع الإيرادات في حساب واحد للخزينة العامة.

حيث مُنحت الهيئة العامة للبتترول المسؤولية عن كل ما يتعلق باستيراد النفط والبتروكيماويات في جميع مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

وتضم الهيئة العامة للبتترول عدة دوائر هي:

1. المستودعات
 2. المالية
 3. التراخيص والشؤون الفنية
 4. الرقابة ضبط الجودة
 5. المشتريات
 6. المبيعات
 7. الشؤون الإدارية
- كما تضم الهيئة عدد من المكاتب موزعة في كافة أنحاء الوطن لتسهيل الخدمات المقدمة وتفعيل طرق الأمن والسلامة. ويبلغ عدد موظفيها (199) موظف من مختلف التخصصات في كافة أرجاء الوطن.

1 التقرير الشهري المالي التراكمي لشهر كانون اول 2017، الصادر عن وزارة المالية والتخطيط بتاريخ: 24 كانون ثاني 2018.
2 التقرير الشهري المالي التراكمي لشهر كانون اول 2017، الصادر عن وزارة المالية والتخطيط بتاريخ: 24 كانون ثاني 2018.

أهداف ومهام الهيئة العامة للبترول

تسعى الهيئة للنهوض بالقطاع النفطي والبترولي والبترولي والبترو كيمائي للوصول به للوضع الأمثل وترسيخ نظام فعال ومستقل قادر على تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية المتزايدة للمجتمع الفلسطيني من خلال:

1. تأمين احتياجات السوق المحلي من المشتقات النفطية (بنزين، سولار، كاز، غاز طهي) والزيوت المعدنية والغاز الطبيعي بما فيها الاستيراد المباشر.
 2. توفير الأنظمة واللوائح المنظمة لهذا القطاع.
 3. توفير شروط الأمن والسلامة العامة وطرق التخزين السليمة.
 4. تحديد أسعار الوقود شهريا.
 5. تطوير الصناعات البتروكيمياوية والصناعات الهيدروكربونية والبلاستيكية فيما يتعلق بمشتقات البترول وبما يتفق مع خطط التنمية المستقبلية بالتنسيق مع الجهات المتخصصة الأخرى.
 6. مراقبة الجودة للمشتقات النفطية.
 7. توفير مخزون استراتيجي من المشتقات النفطية.
 8. تنمية الثروة البترولية وحسن استغلالها.
- كما تقوم الهيئة بتقديم خدمة الاستشارات الفنية المجانية لأصحاب المحطات³.
- وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2008م مادة (2) بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبترول، فان الهيئة تمارس الصلاحيات التالية:
- منح وتجديد التراخيص التالية مع عدم الاخلال بالشروط الخاصة بكل من الجهات ذات العلاقة:
- أ- التراخيص اللازمة لإنشاء المحطات.
- ب- ترخيص الوكالات.
- 2- الموافقة على مواقع خزانات الغاز المسال وتمديداتها في الإنشاءات السكنية والصناعية.
- 3- الإذن بترخيصي الصهاريج ومركبات توزيع أسطوانات الغاز المطابقة للمواصفات والمقاييس الفلسطينية.
- 4- الرقابة والإشراف على المحطات والوكالات المرخصة لغايات ضمان الالتزام بأحكام هذا النظام⁴.

3 وزارة المالية والتخطيط، الإدارة العامة للبترول <http://www.pnof.ps/15>

4 قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2008م مادة (2) بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبترول.

هدف التقرير:

يهدف هذا التقرير لإلقاء الضوء على واقع قطاع المحروقات في فلسطين وعلى الهيئة العامة للبتروول بصفتها الجهة المشرفة على هذا القطاع، بالإضافة إلى استعراض بعض القضايا المتعلقة في قطاع المحروقات والتي تهم المراقبين والجمهور الفلسطيني.

حيث تأتي أهمية هذا التقرير بوصفه مساهمة من الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان» من أجل تعزيز الحوكمة وتحسين وتطوير عمل الهيئة العامة للبتروول بشكل يضمن الاستخدام الأمثل للموارد العامة، وتعزيز منظومة الشفافية والنزاهة والمساءلة في عملها.

المنهجية:

اتبع في إعداد هذا التقرير المنهج الوصفي التحليلي، وتم جمع المعلومات ذات العلاقة من خلال: مراجعة الإطار القانوني، ومراجعة التقارير والدراسات السابقة عن الهيئة العامة للبتروول وخاصة التقارير الصادرة عن ائتلاف أمان ومعهد «ماس» ذات العلاقة بالموضوع، بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع ذوي الشأن والاختصاص، وإجراء تحليل موضوعي لتلك المعطيات، وتحديد الاستخلاصات والاستنتاجات ومن ثم إعداد توصيات ذات علاقة، لتعزيز منظومة الشفافية والنزاهة والمساءلة في عمل الهيئة.

كما يركز التقرير على طرح بعض القضايا الهامة ذات العلاقة التي تهم المواطن الفلسطيني والمراقبين وتسلط الضوء عليها ويحاول التقرير الاجابة على بعض الاسئلة والاستفسارات المطروحة من الجمهور.

الفصل الأول

الإطار القانوني النظام لعمل الهيئة العامة للبترول

محطات هامة في تاريخ الهيئة العامة للبترول:

- انشئت الهيئة بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ 1994/10/6.
- تولت الهيئة عملها في كل الأراضي الفلسطينية بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 1994/11/12 بعد إعادة الانتشار للسلطة في مناطق الضفة الغربية.
- بعد نحو ثلاث سنوات على تأسيس الهيئة ومباشرتها لعملها، بادر المجلس التشريعي، ومن منطلق قيامه بدوره التشريعي والرقابي، بإقرار مشروع قانون الهيئة العامة للبترول بالقراءة الثانية في 1997/11/25 وأحاله إلى رئيس السلطة الوطنية في 1997/12/7 للمصادقة عليه، ولكن لم يتم إقراره، وبقيت الهيئة تعمل بدون قانون خاص ناظم⁵، ووتتبع مكتب السيد الرئيس.
- في العام 2003، صدر قرار من مجلس الوزراء، بنقل هيئة البترول الى وزارة المالية⁶، بحيث تعمل تحت إشراف وزير المالية (رئيس مجلس الوزراء في حينه).
- تعاملت دوائر وزارة المالية والتخطيط مع هيئة البترول ك (إدارة عامة) تتبع بشكل مباشر الى وزير المالية والتخطيط، وظهر ذلك في المخطط الهيكلي للوزارة المنشور عام 2015⁷.
- قرار مجلس الوزراء في العام 2018، باعتماد الهيئة ك (هيئة عامة للبترول) تتبع مجلس الوزراء مباشرة⁸.

الإطار القانوني الناظم لقطاع المحروقات:

تتبع أهمية وجود تنظيم قانوني للهيئة العامة للبترول من كون هذه الهيئة هي الجهة الوحيدة المخولة باستيراد النفط والمشتقات النفطية التي يتم توزيعها لاحقاً على محطات الوقود في الوطن بشقيه (الضفة الغربية وقطاع غزة)، ليس هذا وحسب فهي الجهة المشرفة والمناحة للتراخيص والتي تضع الأسعار فيما يتعلق بالمشتقات النفطية والبترول-كيماويات. نستعرض ادناه مجموعة القوانين والانظمة التي احتوت على مواد تنظم عمل الهيئة:

القانون الأساسي:

تضمن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في المواد (6) و (60) و (69) تنظيم الهيئات ووضع الخطوط العريضة التنظيمية لعمل لهذه الأجسام، وفيما يلي استعراض لأحكام المواد المذكورة:

نص القانون الأساسي في مادته السادسة على أن: «مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع

5 تقرير بعنوان "الهيئة العامة للبترول بين التقييم والتقييم" الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، 2009.

6 قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2003، يضم بعض المؤسسات الى وزارة المالية.

7 وزارة المالية والتخطيط، الإدارة العامة للبترول http://www.pnof.ps/15.

8 لقاء مدير العام للهيئة العامة للبترول ربيع حسن مع جريدة الحياة الجديدة، بتاريخ: 2018/11/4 http://www.alhaya.ps/ar_page.php?id=415c95cy68536668Y415c95c.

9 مقابلة حصريّة مع السيد جفال مدير عام ديوان الرقابة الإدارية والمالية تشرين ثاني 2018.

السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص»¹⁰.

وبذلك يكون القانون الأساسي قد ترك أمر تنظيم الهيئات سواء من ناحية إنشائها أو تنظيمها أو عملها للقوانين العادية، وعليه فإن الهيئة العامة للبتترول بحاجة لقانون لينظم عملها.

أما المادة (60) من القانون الأساسي فقد تركت أمر تنظيم موازنات وميزانيات الهيئات العامة كذلك للقانون إذ نصت هذه المادة على أنه: «ينظم القانون الأحكام الخاصة بإعداد الموازنة العامة وإقرارها والتصرف في الأموال المرصودة فيها، وكذلك الموازنات الملحقمة والتطويرية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة، وكل مشروع تساهم فيه السلطة بما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأسماله»¹¹. إلا أنه وحتى اعداد هذا التقرير لا يوجد قانون نافذ يعنى بتنظيم موازنة وميزانية هيئة عامة حيوية كالهيئة العامة للبتترول على الرغم من أهميته.

كذلك فإن المادة (9/69) وعلى الرغم من إحالتها لاختصاص إنشاء وإلغاء الهيئات لمجلس الوزراء، واختصاص الإشراف عليها وتعيين رؤساء لها لمجلس الوزراء، فإنها ربطت ذلك بشرط وجود تنظيم قانوني لها فقد نصت المادة المذكورة على أن يختص مجلس الوزراء بـ: «

□ إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون.

□ تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند (أ) أعلاه والإشراف عليها وفقا لأحكام القانون¹².

استنتاج:

يتضح مما ورد أعلاه أن القانون الأساسي والذي يعد رأس الهرم التشريعي في فلسطين قد أحال أمر تنظيم الهيئات للقوانين بالدرجة الأولى.

قانون رقم (12) لسنة 1995 بشأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية:

لم يأت هذا القانون على ذكر أي علاقة لسلطة الطاقة في الهيئة العامة للبتترول، باستثناء ما ورد في المادة الأولى منه في التعريفات، حيث عرف القانون الطاقة على أنها «الطاقة بجميع صورها (الكهربائية، مشتقات النفط والغاز، عناصر الطاقة المتجددة.. الخ». ففي التعريف اعتبر مشتقات النفط والغاز كجزء من الطاقة التي هي تحت مسؤولية سلطة الطاقة¹³.

وسبب عدم إحالة أي مسؤولية لسلطة الطاقة عن الهيئة العامة للبتترول يعود على معارضة وزير المالية للتخلي من حيث المبدأ عن اتباع عمل الهيئة له شخصيا لما توفره من سيولة مالية عالية.

التشريعات الثانوية (الأنظمة / اللوائح/قرارات مجلس الوزراء):

تعليمات وزير العمل رقم (7) لسنة 2005م بوقاية العاملين في أعمال الغاز والمواد البترولية:

تتكون هذه التعليمات من ثمانية مواد تناولت بالتنظيم كل من المواضيع التالية: إتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين، تدريب العاملين، تزويد العمال بكمامات خاصة، توفير اشتراطات السلامة في محطات الغاز، والتزامات العامل في أعمال الغاز والمواد البترولية.

10 القانون الأساسي المعدل، المادة رقم (6).

11 القانون الأساسي المعدل، المادة رقم (60).

12 القانون الأساسي المعدل، المادة رقم (69).

13 قانون رقم (12) لسنة 1995 بشأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية.

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2008م بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبتروول:

على إثر القرار القاضي بإلحاق الهيئة العامة للبتروول بوزارة المالية في عام 2003 والذي تم إصداره لتنظيم عدة أمور أساسية تتعلق بالهيئة، أهمها: صلاحيات الهيئة العامة للبتروول¹⁴.

استنتاج:

إن الهيئة العامة للبتروول تعمل حالياً بدون قانون خاص ينظم عملها على غرار الهيئات الأخرى، وبدون مرجعية قانونية يحتكم إليها كافة الأطراف من أجل تحديد العلاقة بين الهيئة والأطراف الأخرى.

في مقابلة مع مدير عام الهيئة العامة للبتروول ربيع حسن أشار الى انه تم إعداد قانون يحكم عمل الهيئة من قبل لجنة شكلت بقرار من مجلس الوزراء، هذه اللجنة تكونت من عضوية وزارة العدل، والهيئة العامة للبتروول، ووزارة الاقتصاد الوطني، وديوان الرقابة المالية والإدارية، بالإضافة إلى ممثل عن ديوان الرئاسة، وآخر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء. وقد انتهت هذه اللجنة من إعداد القانون، وأرسل إلى مجلس الوزراء لعرضه، وقد وزع على الوزراء لإبداء الرأي وإعطاء ملاحظاتهم، وبالتالي من المتوقع إصدار القانون قبل نهاية 2018، بعد مصادقة الرئيس محمود عباس على هذا القانون، من المتوقع أن ينبثق عنه نظام مالي ونظام تراخيص جديد، بالإضافة إلى تحديد الرسوم، وأضاف مدير عام الهيئة العامة للبتروول، بأن العمل يجري على مأسسة عمل الهيئة العامة للبتروول بالشراكة مع جهات الاختصاص الرسمية كافة¹⁵.

وفي ذات السياق، وفي مقابلة حصرية مع السيد جفال جفال مدير عام ديوان الرقابة الإدارية والمالية، أكد أنه تم إعداد قانون خاص ينظم عمل الهيئة، والقانون قيد الإقرار والاعتماد (وقت إعداد هذا التقرير)، من قبل مجلس الوزراء، حيث تم إقرار القانون بالقراءة الأولى والثانية في مجلس الوزراء، ضمن مراحل اقراره واعتماده¹⁶.

اتفاقيات: بروتوكول باريس الاقتصادية

عاجت اتفاقية باريس بشكل عام موضوع البتروول في الأراضي الفلسطينية وفق أحكام البند الثاني عشر منها والتي كانت محورا للأساس القانوني لتنظيم البتروول في فلسطين حيث نصت في البند (12) من بروتوكول باريس الاقتصادي على ما يلي:

أ. المقاييس الأردنية، كما هي محددة في الملحق «1» سيتم قبولها في استيراد منتجات البتروول إلى المناطق، إذا ما تطابقت مع المقاييس الموجودة في دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة التي وضعت معاييرها حسب المعايير المحددة للظروف الجغرافية لإسرائيل وقطاع غزة والضفة الغربية. أما حالات المنتجات النفطية التي لا تتطابق مع هذه المقاييس، فسوف تحال إلى لجنة خبراء مشتركة من أجل حل مناسب لها، ويمكن للجنة أن تقرر بالتبادل قبول مقاييس مختلفة لاستيراد البنزين الذي يتطابق مع المقاييس الأردنية، وإن كانت لا تتطابق في بعض المعايير مع المقاييس الأوروبية والأمريكية. وستعطي اللجنة قرارها في غضون ستة أشهر، ولحين اتخاذ قرار من قبل اللجنة، وفي مدة لا تتجاوز الستة أشهر من توقيع الاتفاق، يمكن للسلطة الفلسطينية أن تستورد بنزيناً للأسواق الفلسطينية في المناطق وفقاً لاحتياجات هذه السوق بشرط:

14 قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2008م بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبتروول.

15 لقاء مدير العام للهيئة العامة للبتروول ربيع حسن مع جريدة الحياة الجديدة، بتاريخ: 4/11/2018 http://www.alhaya.ps/ar_page.php?id=415c95cy68536668Y415c95c

16 مقابلة حصرية مع السيد جفال جفال مدير عام ديوان الرقابة الإدارية والمالية- تشرين ثاني 2018.

1. يتم تمييز لون البنزين عن ذلك المسوق في أسواق إسرائيل.

2. تتخذ السلطة الفلسطينية كل الخطوات الضرورية لضمان عدم تسويق هذا البنزين في إسرائيل.

ب. الفارق في سعر البنزين النهائي للمستهلكين الإسرائيليين والمستهلكين في المناطق يجب ألا يتجاوز 15 بالمائة من السعر النهائي الرسمي للمستهلك في إسرائيل، وللسلطة الفلسطينية الحق في تحديد أسعار منتجات النفط في المناطق ما عدا البنزين.

ت. إذا كان مستوى البنزين المصري يتطابق مع شروط الفقرة الفرعية «أ» أعلاه، سيتم السماح باستيراد البنزين المصري أيضاً.¹⁷

إستنتاج:

يتضح من النص السابق بأنه يسمح للسلطة الفلسطينية حسب أحكام إتفاقية باريس الاقتصادية باستيراد النفط من غير المورد الإسرائيلي على خلاف الواقع حيث أن الاستيراد الوحيد للنفط حتى هذه اللحظة كان من موردين إسرائيليين، ولكن هذا الاستيراد تم تقييده بأن تتطابق معايير الاستيراد كما هو مذكور في البند أعلاه مع المعايير الموجودة في دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة الى معايير الجانب الإسرائيلي. وان تقوم اسرائيل بتحصيل الضرائب والجمارك على المعابر. كما أن هناك شرط في إتفاقية باريس الاقتصادية على السلطة الفلسطينية، بأنه يجب أن لا يقل سعر البنزين النهائي للمستهلك الفلسطيني في المناطق المحتلة عن 15% من السعر النهائي الرسمي للمستهلك الإسرائيلي.

وعلى الرغم من عدم وجود أي مانع قانوني فعلي يمنع السلطة الفلسطينية من حق إستيراد البترول من دول أخرى الا أن الاستيراد لم يتم نتيجة للأسباب الآتية:

أولاً: وجود الشروط المتعلقة بالمواصفات، حيث أن هنالك عدم تطابق لمواصفات البترول في كل من الأردن ومصر مع المواصفات في مناطق السلطة، والمتعلقة بنسبة الكربون في هذه المواد والتي تصل الى أضعاف ما هو مسموح به حسب إتفاقية باريس، خاصة أن معظم المعدات والآلات والمركبات في فلسطين هي حسب المواصفات الإسرائيلية، والتي تشترط نسبة كربون متدنية.

ثانياً: هنالك عائق فيما يتعلق بتحصيل الضرائب والرسوم المفروضة على المعابر التي تسيطر عليها اسرائيل، حسب إتفاقية باريس الاقتصادية، فعلى سبيل المثال هنالك موافقة مبدئية من الجانب الإسرائيلي على استيراد المحروقات، ولكن هناك خلاف يتعلق بدفع الرسوم والجمارك، والذي شكل أحد الصعوبات التي واجهت الهيئة العامة للبترول في تنفيذ الإتفاقية التي وقعت عام 2014 مع فنزويلا، وتتص على تزويد السلطة بأربع دفعات سنويا مطابقة للمواصفات على مدار خمس سنوات. حيث اشترطت إسرائيل تحصيل الجمارك عند ادخال الشحنات، الأمر الذي سيخلق ضغطاً على الخزينة الفلسطينية ويخلق أزمة في السيولة، حيث سيتم الدفع فور دخول الشحنات في حين سيتم استيفائها بعد 60 يوماً، عبر المقاصة).

كما وأن إتفاقية باريس تضع محدداتاً آخر لأسعار البنزين حيث يجب أن لا يقل سعر البنزين النهائي للمستهلك الفلسطيني في المناطق المحتلة عن 15% من السعر النهائي الرسمي للمستهلك الإسرائيلي وهو ما تم النص عليه في البند الثالث من الإتفاقية المذكورة، كي لا يؤثر أسعار استهلاك البنزين في الأراضي الفلسطينية على المستهلك الإسرائيلي.¹⁸

17 برتوكول باريس الاقتصادي، البند رقم (12)

18 تقرير بعنوان «الهيئة العامة للبترول بين التقييم والتقويم» الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، 2009.

كل هذا يبين أن الشراء من المصافي الاسرائيلية أكثر جدوى من أي مصدر آخر يتعامل بالسعر العالمي، وفي حال وجود مصدر آخر يوفر قدرًا من الدعم ستكون عملية الإستيراد مجدية ويمكن أن يلمسها المواطن، لكن في غياب هذا الدعم لن يكون السعر أقل مما نحصل عليه من إسرائيل، إضافة الى أن خلو الاستيراد من إسرائيل من أية مخاطرة يمكن أن ترافق عملية الاستيراد من الخارج.

استنتاج:

في ضوء الشرح السابق فإن العوائق نحو استيراد البترول من الخارج هي عملية وفنية وليست قانونية.

الاتفاقيات مع الشركات الإسرائيلية المزودة:

قامت الهيئة العامة للبتروول بعقد اتفاقية مع شركة "دور" الإسرائيلية منذ بداية تأسيسها عام 1994، حيث تم إلغاء الاتفاقية المذكورة عام 2012 بعد استبدالها باتفاقية مع شركة "باز" واتفاقية أخرى مع بازان من أجل تزويد المناطق الفلسطينية بجميع احتياجاتها من المشتقات النفطية ليتم توريد المحروقات مناصفة مع شركة باز باستثناء الغاز الذي يتم توريده من باز غاز عبر شركة باز الإسرائيلية وبعض الكميات المحدودة من شركة بازان حيفا.

وقد ناقش مجلس الوزراء الفلسطيني في جلسته رقم (212) بتاريخ: 2018/7/17، سبل إصلاح قطاع المحروقات وعمل الهيئة العامة للبتروول، بما يشمل طرح عطاء للتوريد بشروط أفضل¹⁹، وفي ذلك يشير السيد جفال جفال مدير عام ديوان الرقابة الإدارية والمالية انه حاليا يتم العمل وفق قانون الشراء العام، من خلال طرح مناقصات جديدة لشراء البترول، وحاليا يتم تنفيذ إجراءات الترسية والتعاقد وفق الأصول²⁰.

19 البيان الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني في جلسته رقم (212) بتاريخ: 17/7/2018.
20 مقابلة حصرية مع السيد جفال جفال مدير عام ديوان الرقابة الإدارية والمالية- تشرين ثاني 2018.

الفصل الثاني

القضايا الإدارية والفنية المتعلقة بعمل الهيئة العامة للبترو

تمنح الشركات المزودة الإسرائيلية الهيئة مهلة تسديد أو فترة سماح ب 35 يوم لفاتورة المشتريات بحيث يتم احتساب فائدة على الهيئة بمعدل الفائدة المنشورة لدى بنك لتومي مضافاً إليها 4% سنوياً في حالة التأخير عن السداد، وفي المقابل تقوم الهيئة بمنح المحطات الفلسطينية العاملة فترة سماح ب 25 يوم، وتصدر الهيئة فواتير المبيعات كل فترة أيضاً، في حال عدم التسديد للشركات المزودة ضمن مهلة الائتمان التي رتبها تلك الاتفاقيات بسبب نقص السيولة تتحمل الهيئة اعباء مالية، تشكل تبعاً لحكم مشتريات مشتقات النفط مبالغ ضخمة.

الانحراف عن طلبية الشراء الشهرية:

تقوم الهيئة بتسليم طلبية الشراء لكميات المحروقات الغاز المقدرة في كل شهر وذلك بفترة لا تزيد عن 15 يوم من بداية كل شهر ميلادي وذلك بانحراف مسموح به 7% بالزيادة أو النقصان عن طلبية الشراء، وفي حالة تجاوز الانحراف المسموح به بالزيادة فإن الهيئة ملزمة بدفع سعر الشراء للشهر الذي تم به الانحراف أو الشهر الذي يلي ايهما اعلى مضروباً بالكمية الزائدة عن الانحراف، اما في حالة الانحراف بالنقصان فإن الهيئة تدفع فرق السعر بين سعر الشهر الحالي وسعر الشهر التالي مضروباً بالكمية التي تزيد عن الانحراف.

في حال تم تجاوز الحد المسموح به لطلبية الشراء الشهرية المعدة من قبل الهيئة أكثر من مره بسبب صعوبة التقدير للكمية المطلوبة وسلوك اصحاب المحطات خاصة إذا تبين أن سعر المحروقات سوف يزداد في الشهر الثاني فتقوم تلك المحطات بزيادة مشترياتها وتخزينها من الهيئة للاستفادة من فرق السعر وتحقيق أرباح على حساب الهيئة الذي تقوم مضطرة بدفع فرق السعر للكمية الزائدة عن الانحراف المقبول طبقاً للاتفاقيات مع الشركات الإسرائيلية، وينتج عن هذا تحمل الهيئة اعباء مالية تصل في معدلها مليون شيكل شهرياً.

تجاوز سقف الائتمان (Obligo):

تمنح الشركات المزودة الإسرائيلية الهيئة سقف ائتمان (Authorized Obligo) والذي يبلغ بين 400 مليون شيقل اسرائيلي و390 مليون شيقل اسرائيلي لكل من شركة باز وبازان على التوالي، وتشترط الشركات الاسرائيلية على الهيئة عدم تجاوز سقف الائتمان الا بعد الحصول على موافقه خطية من الشركة المزودة بالإضافة الى تحمل الهيئة فائدة سنوية تساوي سعر الفائدة المنشور من بنك لتومي مضافاً إليها 4% وذلك على الرصيد اليومي المتجاوز للسقف.

لم يتم تجاوز سقف الائتمان لان الشركة المزودة توقف التوريد للمحروقات لو يحدث ذلك، بمعنى ان المانع هو الشركات المزودة وليست ضوابط مالية تضعها الهيئة.

فرق سعر الغاز المحلي عن المستورد

بناء على الاتفاقيات الموقعة مع الشركات الاسرائيلية الموردة تتقاسم كل من شركة باز وبازان مناصفة توريد المحروقات للمناطق الفلسطينية، باستثناء الغاز (LPG) الذي يتم شراؤه من باز غاز من خلال شركة باز. تحدد وزارة الطاقة الاسرائيلية حصة السوق الفلسطيني من الغاز المحلي أو ما يعادل 30% من إجمالي الكمية المخصصة الى باز غاز ايهما اكبر، وبناء عليه يتم تسعير حصة السوق الفلسطيني من الغاز المحدد في الاتفاقية بسعر الغاز المحلي، وما يفوق ذلك عن كمية الاستهلاك الفلسطيني يتم تسعيره بسعر الغاز المستورد ويتم التحاسب عليه على هذا الاساس في نهاية الشهر لدى صدور فواتير الشراء الشهرية، ولأن شركة باز تصدر فاتورة شراء كل 10 ايام تسجل سعر الغاز المستهلك كاملا بالسعر المحلي لأن سعر الغاز المستورد لا يتم التعرف عليه الا في نهاية الشهر ليتم احتساب فرق سعر الغاز المستورد عن المحلي وتحميل الهيئة بالفرق. وفي هذه الحالة تتحمل الهيئة فرق سعر الغاز المستورد عن المحلي عما يفوق استهلاك السوق الفلسطيني عن حصة الهيئة من الغاز المحلي الإسرائيلي.

استنتاج:

بناء على ما تقدم، يلاحظ أن الهيئة تعمل في ظل اتفاقيات شراء حالية - غير منصفه - ترتب بسببها على الهيئة كثير من الالتزامات.

آلية احتساب السعر النهائي للبنزين والسولار للمستهلك الفلسطيني

ترتبط أسعار المحروقات في إسرائيل بحركة الأسعار العالمية للبتروول، حيث يتم احتساب معدل الأسعار بشكل شهري لآخر خمسة أيام عمل في الشهر السابق، وتزود الطرف الفلسطيني ممثلاً بهيئة البتروول في سعر بيع المصفاة الإسرائيلية والمصاريف اللوجستية وهامش ربح المصفاة مخصوماً منه النسبة العالمية للتطابير في البنزين والبالغة 5 بالألف، ومضافاً إليه كل من ضريبة البلو وضريبة القيمة المضافة.

وبناء عليه، تقوم الهيئة بإحتساب أسعار المحروقات في بداية كل شهر بعد التشاور مع وزير المالية ليصار تعميمها على المحطات، وذلك استناداً على مبلغ الدعم المالي المنوي تقديمه من قبل وزارة المالية لتخفيض السعر على المواطن الفلسطيني.

ومثال ذلك، احتساب السعر النهائي للمستهلك الفلسطيني لأحد الأشهر الفعلية لكل من البنزين والسولار، ضمن الجدول المرفق:

الجهة المحددة للسعر	البيان	بنزين 95	سولار
وزارة الطاقة الإسرائيلية	سعر مصفاة البتروول الإسرائيلية	1.7437	1.8133
الاتفاقية بين الطرفين	التكاليف اللوجستية	0.2010	0.0450
وزارة البنية التحتية	ضريبة البلو	3.0286	2.9017
معيان عالمي	التطابير 005.	-0.0087	-----
	السعر قبل الضريبة المضافة	4.9646	4.7600
اتفاقية باريس الاقتصادية	Vat 17%	0.8440	0.8092
	سعر الهيئة الاجمالي	5.8086	5.5692

5.3730	5.7400	سعر التاجر	يطرح: قيمة التخفيض للسعر والذي يقرر من مجلس البترول في نهاية كل شهر للشهر التالي بواقع 0.6858 شيقل / لتر بنزين و 0.19624 شيقل / لتر سولار
5.6730	6.2300	سعر المستهلك	يضاف : هامش ربح المحطة (التاجر) وهو ثابت محدد من قبل الهيئة من عام 2004 بواقع 0.490 شيقل / لتر بنزين و 0.300 شيقل / لتر سولار

المصدر: بالاستناد على قائمة الأسعار المرسلة شهريا من الشركات المزودة.

بناء على جدول مكونات السعر النهائي للمستهلك الفلسطيني، يلاحظ ما يلي:

- لقد تدرج سعر لتر المحروقات الواحد في المثال اعلاه من شيكل وسبعة اغورات وشيكل وثمانية اغورات تقريبا من مصفاة البترول الإسرائيلية ومروره بأعباء وضرائب البلو والضريبة المضافة ليصل كما هو مبين اعلاه وبما يقارب 6.23 شيقل للبنزين و 5.67 شيكل للسولار كتكلفة شراء على الهيئة العامة للبترول او ما يسمى سعر السلطة او الهيئة.
- استنادا للمشاورات بين مدير عام الهيئة ووزير المالية والتخطيط يحدد سعر المحروقات للمستهلك الفلسطيني ويعمم على المحطات الواجب الالتزام بها. ويؤخذ بعين الاعتبار لدى تحديد السعر النهائي للمستهلك عوامل متعددة منها مبلغ الدعم المالي المنوي تقديمه شهريا للهيئة تبعا للوضع المالي للحكومة وحجم السيولة المتوفرة في الخزينة.
- كما يلاحظ في المثال اعلاه، بلغت الضرائب المفروضة على المحروقات، البنزين 95 (3.872) شيكل، السولار (3.711) شيكل وبمعدل حوالي 67% للبنزين و 69% للسولار من سعر الشراء مما يعني ان الضرائب تفوق بثلاث اضعاف تقريبا سعر شراء البنزين من المصفاة مضافا اليها هامش ربح المصفاة.
- بشكل عام تمثل الضرائب من مجمل سعر الشراء 68%، مما يعني ايضا ان ارتفاع او انخفاض أسعار المحروقات في فلسطين سوف لا يوازي ارتفاعها وانخفاضها في الأسواق العالمية لسببين، الأول: هناك 68% تقريبا ضرائب (بلو، وقيمة مضافة) تدخل ضمن مكونات السعر والسبب الثاني يكمن في سعر صرف الدولار مقابل الشيقل، حيث هناك تناسبا عكسيا بين اسعار النفط واسعار صرف الدولار، بمعنى ارتفاع سعر صرف العملة الأميركية تمتص جزءا كبيرا من نسبة الانخفاض في اسعار النفط، والعكس صحيح.

استنتاج:

في ضوء العرض السابق يلاحظ أن العائدات الضريبية من البترول مرتفعة جدا، كنسبة من السعر النهائي، وكذلك تبعا لكمية المبيعات التي تصل إلى مليار لیتر سنويا، وتشكل مكون رئيس من مبنى الإيرادات العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وتصل إلى حوالي 3 مليار شیکل سنويا.

آلية دفع أثمان المحروقات من قبل محطات بيع المحروقات:

تتبع الهيئة في إعادة بيع المحروقات الواردة الى محطات المحروقات في المناطق الفلسطينية ثلاثة أنظمة للدفع:

نظام الدفع النقدي للمحطات:

يبلغ عدد المحطات التي يتم التعامل معها على اساس النظام النقدي 96 محطة من ضمنها المحطات العاملة في قطاع غزة.

نظام الائتمان بكفالة:

يبلغ عدد المحطات التي يتم التعامل معها على اساس هذا النظام 22 محطة، حيث تتمتع المحطة بمهلة للدفع بواقع 25 يوم ويكون دين المحطة مغطى بضمان الكفالة البنكية.

نظام الائتمان بدون كفالة:

يبلغ عدد المحطات التي يتم التعامل معها على هذا الأساس 151 محطة، حيث تتمتع تلك المحطات في تمويل مجاني من الهيئة لمدة 25 يوم، ناهيك عن مخاطر التعثر وعدم التسديد من قبل المحطات التي تعمل بموجب هذا النظام.

وبالرغم من أن هناك قرار صادر من مجلس الوزراء عام 2013 بشأن تجنب التعثر بالديون ووقف الدفع المؤجل/ بالائتمان للمحطات، إلا أن عدد المحطات التي تم تحويلها الى النظام النقدي على مدار خمسة سنوات ولغاية الان لا تزيد عن 96 محطة اي 35% فقط من مجموع المحطات.

وفي ذلك يشدد السيد جفال جفال مدير عام ديوان الرقابة الإدارية والمالية على ضرورة إلزام جميع محطات بيع المحروقات، بنظام الدفع النقدي من اجل تجنب السلطة الوطنية الفلسطينية مخاطر التعثر المالي للمحطات، وبالتالي دفع فوائد للشركات الإسرائيلية على حساب الخزينة العامة، مضيفاً في ذات الوقت ان الامر بحاجة الى وقت من اجل الانتهاء من المحطات التي تعمل مع الهيئة ببيع الاجل 21.

موقف نقابة أصحاب المحطات:

وفي مقابلة خاصة مع السيد سهيل جابر، رئيس نقابة أصحاب محطات المحروقات، رفض فكرة إلزام محطات المحروقات بالدفع النقدي، وذلك كون دفع الأجل وضمن فترة السماح الممنوحة هو استحقاق تاريخي لأصحاب محطات المحروقات، لن يتم التنازل عنه، خاصة وان محطات المحروقات تباع أيضاً (بيع آجل) خاصة للمؤسسات الرسمية «الحكومة» وغيرها، محذراً ان تنفيذ مثل هذا القرار سيؤدي الى تعثر كبير في عجلة الاقتصاد في المناطق الفلسطينية، وشلل في الاقتصاد.

وعند طرح مشكلة تعثر بعض المحطات في دفع المستحقات عليها، الامر الذي كلف الخزينة العامة أموالاً طائلة، أوضح رئيس نقابة أصحاب محطات الوقود الى ان السبب في ذلك تهاون الهيئة العامة للبتروول في منح تراخيص لأشخاص

21 مقابلة حصرية مع السيد جفال جفال مدير عام ديوان الرقابة الإدارية والمالية تشرين ثاني 2018.

وجهات غير مؤهلة، لإعتبرات غير مهنية ، تنظيمية، أو لأشخاص محسوبين على الأجهزة الأمنية، الأمر الذي أدى إلى تلك الإشكالات والتعثر المالي، مضيفاً أنه لا يجوز حرمان محطات المحروقات من إستحقاق لها بسبب تعثر بعض المحطات غير المؤهلة بالأصل²².

احتياجات السوق الفلسطيني من المحروقات والقدرة الاستيعابية للتخزين؛

تقوم الهيئة العامة للبتروك باسْتيراد احتياجات السوق الفلسطيني في الضفة الغربية من مشتقات البترول من الجانب الإسرائيلي، وتزويدها في المخازن الرئيسية التابعة للهيئة العامة للبتروك في نعلين وترقوميا، تحتوي مخازن نعلين على سبعة خزانات لمختلف المشتقات النفطية، اما بالنسبة لترقوميا فلا يوجد فيها خزانات ثابتة، حيث يتم التفريغ من الصهاريج الإسرائيلية الى الصهاريج الفلسطينية مباشرة²³.

يقدر معدل مشتريات الهيئة من المحروقات ما يعادل 80 مليون لتر من المحروقات شهريا، منها 25 مليون لتر بنزين و55 مليون لتر سولار، بالإضافة الى 14 ألف طن من غاز الطبخ وغيرها من المشتقات الاخرى مثل الكاز والغاز.

تحتفظ الهيئة بمخزون من الوقود لا يغطي في الأغلب أكثر من الاحتياج الفلسطيني ليوم واحد، ويقدر مخزون الوقود في نعلين بمليون لتر، منها مليون لتر بنزين، ومليون لتر سولار، و500 طن غاز، و50 ألف لتر كاز، وآخر في الجنوب يستوعب 500 طن غاز يجري تخزينها في منطقة فرش الهوى في منطقة جنوب الضفة.

أما بخصوص التخزين على المستوى الاستراتيجي، يتطلب الأمر، أولاً: قرارات وسياسات واضحة.

ثانياً: وجود مخازن كبيرة تكون قادرة على إستيعاب الكميات المخزنة إستراتيجيا. وقد يكون الاتفاق مع الإسرائيليين على نقل المحروقات من الجانب الإسرائيلي للجانب الفلسطيني عبر أنابيب سيساعد في تقليل التكلفة وإنشاء مخازن كبيرة تكون خطوة أولى في البدء لتخزين الوقود على المستوى الاستراتيجي.

وفي ذلك يقول مدير عام الهيئة العامة للبتروك إلى أن السلطة الوطنية تعمل على فكرة إنشاء مخازن في جنوب الضفة ووسطها وشمالها، منها منطقة الأغوار، بهدف تخزين مخزون استراتيجي يكفي لفترة معينة في حال حصول أي طارئ، ولكن للأسف العضلة الرئيسية كانت تتمثل بالاحتلال الاسرائيلي الذي لم يمنحنا لغاية اليوم الموافقات اللازمة لإنشاء تلك المخازن، فإذا أردنا ان ننشئ مخازن لتخزين محروقات هذا الأمر يحتاج إلى موافقة اسرائيلية، وقد توجهنا الى الجهات الرسمية الاسرائيلية عدة مرات، وكانت الأجوبة دائمة هي المماطلة، فلم تكن هناك موافقة ولم يكن هناك رفض، وبالتالي هناك تلكؤ في هذا الموضوع، وهذا ليس غريبا على الاحتلال²⁴.

استنتاج:

لا تتوفر لدى الهيئة العامة للبتروك قدرة عملية على التخزين الاستراتيجي للبتروك ومشتقاته، الامر الذي يشكل تهديدا للأمن الاقتصادي، وتوجد توجهات من قبل الهيئة لإنشاء مخازن تصطدم - حسب الهيئة- بمعوقات من الاحتلال الإسرائيلي.

22 مقابلة حصرية مع السيد سهيل جابر رئيس نقابة أصحاب محطات المحروقات - تشرين ثاني 2018.

23 قباجه، احمد (2013)، سوق مشتقات البترول والغاز في الضفة الغربية، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني(ماس)، فلسطين

24 لقاء مدير العام للهيئة العامة للبتروك ربيع حسن مع جريدة الحياة الجديدة، بتاريخ: 2018/11/4 http://www.alhaya.ps/ar_page.php?id=415c95cy68536668Y415c95c

ظاهرة التهريب للمحروقات:

تعتبر ظاهرة تهريب المحروقات من الظواهر المدمرة على التنمية المستدامة بالإضافة الى دور التهريب في اضعاف بنية الدولة وسيادتها وركائزها السياسية الاقتصادية وتلحق اضرار اقتصادية للمواطن الفلسطيني لدى وصول محروقات مغشوشة غير مطابقه للمواصفات.

وبالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها الهيئة العامة للبتروول بالتعاون مع جهاز الضابطة الجمركية الفلسطينية والأمن الوقائي الفلسطيني، وغيرها من المؤسسات المعنية، إلا أن عملية التهريب لا تزال تكبد الهيئة وبالتالي الخزينة العامة، خسائر فادحة وبالأخص في المناطق التي تسمى «ج» والتي لا تقع ضمن الصلاحيات الإدارية والأمنية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وتبعاً لتقرير لوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» يرى المختصون المتابعون العاملون في مكافحة الوقود المهرب في جهاز الأمن الوقائي والضابطة الجمركية أن ما نسبته 20% من الوقود الموجود في الضفة الغربية مهرب، ويتركز في المناطق غير الخاضعة للسيطرة الأمنية الفلسطينية وفي محافظة الخليل بشكل واضح. وأن النقاط العشوائية لبيع الوقود المهرب المغشوش تعمل تحت حماية جيش الإحتلال وتفتح أبوابها بالقرب من معسكراته، كما يستخدم المهربون طرقاً مبتكرة في تهريب الوقود.

جهاز الأمن الوقائي نفذ خلال العام الجاري وحتى تاريخ نشر التحقيق 300 مدهامة، ضبط وتحرز خلالها على 154 ألف لتر سولار و13 ألف لتر بنزين مهرب، و 34 ألف لتر من مادة الفيول المستخدمة في مصانع الزفتة وهي تدخل دون فواتير ضريبية وبشكل غير قانوني.

كما أغلق الجهاز 38 محطة وقود منها 9 مرخصة والباقي نقاط عشوائية غير مرخصة، واستدعى واعتقل خلال الفترة نفسها أكثر من 55 شخصاً على ذمة التحقيق، وضبط حوالي 3 آلاف لتر زيوت كانت معدة للخلط مع السولار لغشه، وضبط وتحرز على سيارات وصهاريج²⁵.

وعلى سبيل المثال قامت الضابطة الجمركية بالتعامل مع (40) قضية تهريب محروقات، وقامت بمصادرة ما يقارب 92 ألف لتر وقود، خلال عام 2017.²⁶

ويتفق في ذلك مدير عام هيئة البتروول حيث يقول عن ظاهرة تهريب البتروول «ظاهرة منتشرة بشكل واسع، والأمر يتعلق بالحس الوطني، فبيع محروقات مغشوشة يؤثر بشكل كبير على مركبات المواطنين وكذلك على العائد الضريبي للخزينة العامة، مضيفاً بأن ليس لدينا حالياً إحصائيات ثابتة عن حجم التهريب، ولكن تردنا تقارير من الأمن الوقائي، وكذلك تقارير أخرى من الضابطة الجمركية»، وما زالت الإحصائيات غير ثابتة، ولكن من الواضح أن هذه الكميات تؤثر على السوق، والهيئة العامة للبتروول لم تعد بعد دراسة دقيقة حول هذا الموضوع²⁷.

ويعزى أسباب التهريب الى عدم وجود مقومات لوجستية وإطار عمل قانوني واضح ينظم عمل الجهات الأمنية التي تتولى مع الهيئة مكافحة التهريب والغش في المحروقات، وذلك على النحو التالي:

- عدم وجود خطط عمل فاعلة لمواجهة التهريب والغش في المحروقات.
- عدم توفر صهاريج نقل للمحروقات من اجل التعامل مع حالات التهريب.
- عدم توفر مساحة كافية في مستودعات الهيئة للاحتفاظ في المضبوطات.

25 تقرير صحفي: وقود مهرب ومغشوش يفتك بالمركبات، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» 2017 http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=PsUVBP807097013283aP sUVBP

26 بيان لإدارة العلاقات العامة والإعلام بالضابطة الجمركية للعام 2017.

27 لقاء مدير العام للهيئة العامة للبتروول ربيع حسن مع جريدة الحياة الجديدة، بتاريخ: 4/11/2018 http://www.alhaya.ps/ar_page.php?id=415c95cy68536668Y415c95c

- عدم توفر مختبر متنقل أو ثابت لفحص العينات المضبوطة على الفور في عمليات التهريب.
- عدم وجود اجراءات رادعة للمهربين من النيابة العامة والمحاكم الفلسطينية.
- عدم وجود ممارسات على المستوى السياسي لعمل التسيقات اللازمة مع الجانب الاسرائيلي للمساعدة في مكافحة التهريب في مناطق ((C)).

استنتاج:

ظاهرة تهريب المحروقات منتشرة في المناطق الفلسطينية، وخاصة المناطق المسماة (ج)، وهي ظاهرة خطيرة تؤدي الى هدر ملايين الشواكل من الخزينة العامة، إضافة الى اثارها البيئية والاجتماعية والاقتصادية الخطيرة، وبحاجة الى جهد تكاملي من الأجهزة الأمنية والمؤسسات الرسمية ذات الصلة، إضافة الى الوعي المجتمعي لخطورة هذه الظاهرة.

تبعاً لتقرير وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» فان 20% من الوقود في مناطق الضفة الغربية مهرب، ومن خلال حساب رياضي للباحث فان الإيرادات الضريبية من الوقود «الشرعي» خلال عام تبلغ حوالي 3 مليار شيكل تبعاً لتقارير وزارة المالية والتخطيط الموثقة، وهذا يشكل 80% من الإيراد الكلي تبعاً لوجود 20% وقود مهرب، وبالتالي فان الأموال التي تخسرها الخزينة العامة تصل الى حوالي 750 مليون شيكل²⁸.

²⁸ تقدير رياضي من الباحث يحتمل نسبة خطأ لأنه اعتمد في مدخلاته الابتدائية على تقديرات الأجهزة الأمنية التي تعمل في مكافحة التهريب، وليس ارقام او نسب محددة.

الفصل الثالث

بيئة الشفافية والنزاهة والمساءلة في الهيئة العامة للبتروول

ساهمت ظروف وآليات إنشاء الهيئة العامة للبتروول، دون وجود قانون خاص، في تغييب المبادئ الأساسية، المتعلقة بالأداء والالتزام بالشفافية في العمل وإخضاعها للرقابة والمساءلة على مختلف الشؤون المتعلقة بها. الأمر الذي جعلها مشار جدل وحلقة أضعف وأسهل للمشككين والمتهمين من مختلف الأطياف والأطراف ذات الصلة، وحتى بعيدة الصلة بموضوع الرقابة والمتابعة لملف قطاع المحروقات في الأراضي الفلسطينية. فمنذ تأسيس الهيئة في العام 1994، وحتى تحويلها إلى وزارة المالية في حزيران 2003 وما بعد ذلك، لم تحتكم الهيئة في إدارة شؤونها وآليات عملها إلى قانون محدد أو أنظمة معينة خاصة بها. الأمر الذي أثار تساؤلات عديدة حول إدارتها بشكل عام ومالياتها بشكل خاص. وجعل من أنشطتها مجالا واسعا لفرص الفساد، كما ظهرت في تقارير المجلس التشريعي في حينه، وفي تقارير ديوان الرقابة المالية والإدارية، وتحويل عدة قضايا متعلقة بها إلى هيئة ومحكمة مكافحة الفساد.

لم تشهد الهيئة إقرار أي أنظمة داخلية مخصصة وفق الأصول من مجلس الوزراء، أو آليات مكتوبة للرقابة والتدقيق الداخلي تراعي طابعها وخصوصيتها، وفي إدارة شؤونها وتنظيم علاقتها بمختلف الأطراف والجهات ذات العلاقة بموضوع المحروقات، وظل هذا الوضع قائماً رغم المطالبات العديدة من قبل الجهات الرقابية والمؤسسات المحلية والدولية، بإيجاد آلية واضحة ومرجعية سليمة وأنظمة نافذة، تراعي مبادئ الشفافية والإفصاح في طريقة عمل الهيئة وتنفيذ مهامها. ويضاف إلى هذه المطالبات الجهود المبذولة من قبل المجلس التشريعي لسن قانون الهيئة العامة للبتروول، ليشكل مرجعية مقبولة لمختلف الأطراف، وحداً أدنى لمتطلبات إرساء وتطبيق مبدأ سيادة القانون واحتكام الجميع له.

وفي العام الجاري، عمل ديوان الرقابة الإدارية والمالية على اعداد تقرير خاص في عمل الهيئة، وأولى مجلس الوزراء اهتماماً خاصاً، ظهرت مؤشرات في قرار مجلس الوزراء بتحويل هيئة البتروول من إدارة عامة في وزارة المالية إلى (الهيئة العامة للبتروول) ولها شخصيتها الاعتبارية ومستقلة مالياً وإدارياً وبنظام خاص بها، ومفصل لإيراداتها ونفقاتها. ويشرف عليها مجلس البتروول، المكون من عدة مؤسسات منها ديوان الرقابة المالية والإدارية كعضو مراقب²⁹.

إضافة إلى اعداد قانون خاص بها، تم اقراره في مجلس الوزراء بالقراءتين الأولى والثانية، وحالياً يتم العمل على اقراره واعتماده وفق الأصول، وتبعاً لمدير عام هيئة البتروول فمن المتوقع إقرار القانون خلال فترة قصيرة³⁰.

وحالياً يشرف على عمل الهيئة مجلس البتروول هو مجلس تم انشاءه بقرار مجلس وزراء، وهو يضم ممثلي المؤسسات الرسمية ذات الصلة، ويرأس المجلس (وزير المالية) وديوان الرقابة المالية والإدارية (عضو مراقب)، والمجلس يشرف على كل ما يتعلق بقطاع البتروول في فلسطين، وهو فاعل وقد اجتمع عدة مرات³¹.

كما يعمل ديوان الرقابة المالية والإدارية على التدقيق على عمل هيئة البتروول، وقد أعد تقريراً مفصلاً حوله، إضافة إلى كون الديوان عضواً مراقباً في مجلس البتروول، الأمر الذي سيجعله مطلعاً أكثر على كافة القرارات والسياسات المتعلقة بعمل الهيئة.

29 مقابلة حصرية مع السيد جفال جفال مدير عام ديوان الرقابة الإدارية والمالية- تشرين ثاني 2018.

30 لقاء مدير العام للهيئة العامة للبتروول ربيع حسن مع جريدة الحياة الجديدة، بتاريخ: 4/11/2018 http://www.alhaya.ps/ar_page.php?id=415c95cy68536668Y415c95c

31 مقابلة حصرية مع السيد جفال جفال مدير عام ديوان الرقابة الإدارية والمالية- تشرين ثاني 2018.

ويوجد نظام داخلي وفق نظام الخدمة المدنية كون الهيئة حالياً إدارة عامة تتبع وزارة المالية، بالإضافة الى دليل إجراءات، ولكن تبعا لطبيعة عمل الهيئة بحاجة إلى نظام خاص ينظم عملها. -بحسب المقابلات مع ذوي العلاقة يتم العمل عليه وقت إعداد هذا التقرير.

استنتاج:

لا يوجد قانون ناظم لعمل هيئة البترول، ولا نظام خاص بها يراعي خصوصية عملها وطابعها التجاري، الأمر الذي يؤثر سلبا على منظومة الشفافية والنزاهة والمساءلة، علماً أنه يتم حديثاً العمل على إعداد قانون خاص بها - لم يقر حتى إعداد هذا التقرير-، كما تم تشكيل مجلس البترول للإشراف عليها، يضم في عضويته ديوان الرقابة المالية والإدارية، الأمر الذي قد يساهم في تعزيز الرقابة على عملها.

ضبط العلاقة ما بين العاملين في الهيئة العامة للبترول والأطراف الأخرى ومستوى النزاهة:

بسبب غياب قانون خاص للهيئة العامة للبترول، وأيضا غياب نظام خاص لعملها يجعل منها بيئة خصبة لممارسات فساد، خاصة مع وجود عدة أطراف خارجية ذات نفوذ ومصالح ممكن ان ترتبط بالعاملين في الهيئة. مثل محطات الوقود وممثلي الشركات الاسرائيلية.

وما يتوفر في الهيئة هو نظام عام وفق نظام الخدمة المدنية بحكم كونها إدارة عامة تتبع وزارة المالية، كما ويتم تطبيق مدونة السلوك واخلاقيات العمل في الوظيفة العامة على العاملين في الهيئة. وتم تدريبهم عليها. إلا أن عمل الهيئة بحاجة إلى إجراءات أكثر تخصيصاً وأكثر حزماً، ومتابعة. خاصة في ظل وجود عدة قضايا حساسة لها انعكاسات مالية كبيرة مثل:

- شركات الهيئة في ملكية بعض المحطات.
- إمتلاك الأجهزة الأمنية لمحطات وقود مما يثير السؤال الدائم ما هي علاقة الأجهزة الأمنية بإدارة الهيئة؟
- طبيعة الاتفاقيات مع الشركات الإسرائيلية المزودة.
- تجاوز مهلة التسديد لفواتير الشراء.
- الإنحراف عن طلبية الشراء الشهرية.
- تجاوز سقف الإئتمان.
- فرق سعر الغاز المحلي عن المستورد.
- آلية دفع أثمان المحروقات من قبل المحطات الفلسطينية.
- و ظاهرة التهريب للمحروقات.

استنتاج:

رغم حساسية عمل الهيئة، وتشعب علاقاتها مع جهات عدة، وتوفر فرص للفساد تبعا لسياق عمل الهيئة، إلا أنه لا يوجد فيها إجراءات خاصة تعزز من النزاهة، وتحصن الموظفين ضد الفساد، سوى مدونة السلوك للعاملين في الوظيفة العمومية، والتي لا تكفي لوحدها في تعزيز مستويات النزاهة لدى العاملين فيها.

بيئة الشفافية في عمل الهيئة:

توجد إشكالية في بيئة الشفافية المتعلقة في عمل الهيئة، حيث لا تصدر الهيئة تقارير مالية أو إدارية بشكل دوري شهري أو سنوي، ولا يوجد لها موقع إلكتروني يتضمن بياناتها وتقاريرها، وما يتوفر من معلومات حول إيرادات ضريبية المحروقات، يأتي من خلال بند في تقارير وزارة المالية والتخطيط، وفي ذلك يشير السيد جفال مدير عام ديوان الرقابة المالية والإدارية أنه يتم العمل حاليا على تحويل (لهيئة العامة للبتروول) الى هيئة مستقلة ماليا وإداريا وفقا لقرار مجلس الوزراء، وسيتم نشر تقارير دورية خاصة بها بشكل دوري وواضح³².

استنتاج:

توجد إشكالية في شفافية عمل الهيئة، حيث لا تُصدر ولا تنشر تقارير دورية، ولا يوجد لها موقع إلكتروني.

بيئة المساءلة في عمل الهيئة العامة للبتروول:

تاريخيا توجد إشكالية في بيئة المساءلة في عمل الهيئة، تبعا لعدم وجود قانون ناظم لعملها، وتعدد مرجعياتها. وفقا لأحكام القانون الأساسي فالهيئة يجب ان تتبع لمجلس الوزراء، ويجب أن ترفع تقاريرها دورية عن أعمالها له.

32 مقابلة حصرية مع السيد جفال مدير عام ديوان الرقابة الإدارية والمالية- تشرين ثاني 2018.

أهم المعوقات التي تعترض عمل الهيئة

- غياب قانون للهيئة العامة للبترول

إن وجود قانون ينظم عمل الهيئة العامة للبترول سيساعد في إعادة صياغة العلاقات بين مختلف الأطراف المؤثرة والمتأثرة بقطاع المحروقات. كما كان سيؤدي إلى فرض وتقنين الأدوات الرقابية القانونية والتشريعية على أدائها الإداري والمالي.

- الديون المتعثرة

عانت وما زالت تعاني الهيئة العامة للبترول في تعاملاتها المالية مع محطات الوقود العاملة في الأراضي الفلسطينية من تراكم ديون وتعثر تحصيلها. وفي هذا الصدد بذلت الهيئة جهودا كبيرا عبر الاستعانة بالجهازين القضائي والتنفيذي من أجل تحصيل هذه الديون للقضاء على ظاهرة تملص ومماطلة بعض أصحاب محطات الوقود في دفع المبالغ المستحقة عليهم للهيئة.

- العسر المالي الفني

تواجه الهيئة عسر مالي فني يتمثل في عدم القدرة على سداد الالتزامات القصيرة الأجل بسبب انخفاض الرصيد النقدي، وضعف تحصيل الديون المتعثرة، وارتفاع المصاريف التشغيلية الأخرى، ويقابلها أيضا صعوبة في الحصول على إحتياجات الهيئة المالية من وزارة المالية أو مصادر تمويل خارجية أخرى.

- الأنظمة المحاسبية المستخدمة

تواجه الهيئة صعوبات في تطبيق الأنظمة المحاسبية الخاصة في وزارة المالية على أنشطتها وتعاملاتها، تتمثل بالاختلاف الواقع بين طبيعة أنشطة الهيئة والتي تتسم بالطابع التجاري، ونظيرتها في الوزارة التي يغلب عليها طابع التعاملات الحكومية غير الربحية. وحيث أن الأنظمة والبرامج المحاسبية المطبقة في الوزارة تخص المحاسبة الحكومية، فمن الصعوبة بمكان انطباقها على أنشطة وتعاملات الهيئة، الأمر الذي يتطلب إختيار برنامج محاسبي ملائم، ومرتبطة في أنظمة التعبئة الآلية المعمول بها حاليا في مستودع نغلين.

- عدم ملائمة أنظمة الرقابة والنظام المالي المتبع للوزارات

يستند المراقب المالي في عمله على بنود النظام المالي المستخدم للوزارات والمؤسسات الحكومية، وبما أن الطابع الذي يسود على معاملات الهيئة هو الطابع التجاري، فإن إمكانية تطبيق هذا النظام تكاد تكون محدودة وغير ملائمة مما يصعب من مهمة المراقب المالي والجهات الرقابية الأخرى، لذا يتطلب الأمر إنشاء إدارة تدقيق داخلي لتدقيق كافة أوجه أنشطة الهيئة، بدلا من المراقبين الماليين الحاليين الذي لا يقدرون على إدارة تدقيق داخلي للمالي والمصمم لعمل الوزارات والمؤسسات الحكومية، إضافة إلى أهمية متابعة ديوان الرقابة المالية والإدارية لأداء الهيئة بشكل يتناسب مع عملها.

- محدودية الكادر البشري

تعتمد الهيئة للقيام بمهامها على طاقم محدود موزعين على مكاتب الهيئة في 12 محافظة، إلا أن إحدى أهم المشاكل التي تعترض عمل الهيئة وتحد من فرص تطوير أدائها وقيامها بالمهام المناطة بها عدم تأهيل الكادر الموجود بما تلائم وعمل الهيئة.

- التهريب

يكبد تهريب المحروقات خزينة الدولة ويكلفها مبالغ كبيرة ويترك آثار مدمرة على التنمية المستدامة ويمس هببة الدولة ويحدث خللاً في العدالة الاجتماعية.

- نقابة أصحاب المحطات

تعمل نقابة أصحاب المحطات ضمن إتحاد لأصحاب المصلحة قوي يتم توظيفه لمصالحهم، مما يؤدي الى عرقلة تنفيذ الخطط الحكومية لإصلاح وتوجيه قطاع المحروقات الفلسطيني.

- عدم كفاية المخزون

إن السعة التخزينية الحالية لمستودعات الهيئة لا تغطي يوم واحد من الإستهلاك المحلي، وفي حقيقة الحال لا يمكن الإشارة إلى المعابر الحدودية في نعلين وترقوميا كمستودعات، فهي مجرد محطات تفريغ، وهذا أمر شديد الخطورة على استقرار عمل الإدارة في حال تعثر التوريد لأي سبب ويشكل خطر حقيقي على الأمن والاستقرار الاقتصادي والسياسي للمواطن الفلسطيني.

التوصيات

- إصدار قانون خاص بالهيئة العامة للبترول، يوفر مرجعية قانونية لعمل الهيئة وتحديد العلاقة بين الهيئة ومختلف الأطراف ذات الصلة استناداً للقانون.
- ضرورة اعداد نظام خاص بالهيئة، يراعى خصوصيتها، ودليل اجراءات عمل شامل للهيئة ليتم الاهتداء به من قبل ادارة وموظفي الهيئة لدى قيامهم بمهام عملهم، ويعزز من النزاهة، ويخصن الموظفين ضد الفساد وأشكاله.
- تعزيز الحوكمة في إدارة قطاع المحروقات، من خلال الفصل بين الأجسام ذات العلاقة، بحيث تتولى الحكومة رسم السياسات العامة، في حين أن الجسم الناظم يعمل على منح التراخيص ويراقب ويتابع الأنشطة والعمليات، مع ضرورة ان يكون مجلس البترول المشرف على أداء عمل الهيئة مستقلاً بحيث يعمل على إعداد السياسات العامة وعلى متابعة ضمان الإلتزام بتنفيذها من قبل الأطراف جميعاً. بالإضافة الى الأطراف المنفذة كالشركات التي يمكن أن تتولى مسألة نقل توزيع المحروقات.
- ضرورة إعادة النظر في بنود اتفاقيات الشراء مع الشركات المزودة لتكون أكثر انصافاً وتكون للهيئة القدرة على تلبية بنودها والعمل على الحصول على شروط أفضل، والالتزام بالقوانين ذات الصلة مثل قانون الشراء العام.
- التوجه تدريجياً نحو التعامل مع محطات الوقود على أساس النظام النقدي في الدفع مما يوفر على الهيئة مخاطر التعثر المالي للمحطات، ويوفر على الخزينة العامة بدل فوائد للشركات المزودة.
- توخي سياسة التشدد في منح التراخيص للمحطات وضرورة الحرص على وجود نظام كفاء للتراخيص لضمان عدم التعثر المالي للمحطات، الامر الذي يكلف الهيئة والخزينة العامة أموالاً طائلة.
- البدء في العمل الجدي لإنشاء مخازن ومستودعات تملكها الهيئة تكون ذات سعة أكبر للاحتفاظ بمخزون استراتيجي، يعزز الأمن الاقتصادي، ويكون الضخ للخزانات الفلسطينية من المصفاة الإسرائيلية عبر انابيب لتجنب الفاقد والتهريب.
- إعداد دراسية علمية حول الجدوى الاقتصادية لاستيراد للوقود من الخارج.
- بذل المزيد من الجهود لتسوية ديون محطات الوقود المتعثرة ودفع المبالغ المستحقة عليهم للهيئة والبحث عن اسباب وظروف تراكم هذه الديون على المحطات ومحاسبة المسؤولين عن نشوء وتراكم هذه الديون، خاصة انه كلفت الخزينة العامة مئات الملايين من الشواكل.
- استخدام نظام محاسبي محوسب أكثر ملائمة لطبيعة عمل الهيئة وحساباتها ذات الطابع التجاري.
- توفير الكادر البشري الكافي والمؤهل ليتناسب مع جميع المسؤوليات والانشطة الملقاة على عاتق الهيئة .
- اطلاق خطة عمل شاملة لمكافحة تهريب المحروقات، وتوفير المقومات اللوجستية وإطار عمل قانوني واضح ينظم عمل الجهات الامنية التي تتولى مع الهيئة مكافحة التهريب والغش في المحروقات مثل اعداد الخطط وتوفير المختبرات المتقلة والصهاريج اللازمة لنقل المضبوطات والمساحة الكافية للاحتفاظ بتلك المضبوطات.
- إيجاد آلية عمل للتخفيف من تأثير الاتحاد الاحتكاري لنقابة اصحاب المحطات على اعاقه الخطط الاصلاحية للهيئة.

توصيات خاصة بتعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة والمساءلة

- الإلتزام بمبادئ الشفافية من خلال نشر تقارير الهيئة المختلفة، واتفاقياتها وغيرها من الوثائق.
- تطوير موقع الكتروني للهيئة لنشر بياناتها او للتواصل مع المواطنين ونشر تقاريرها المالية والإداري.
- اخضاع تعيين رئيس الهيئة لمعايير وقيم النزاهة وضمن منافسة عادلة.

- إعداد مدونات سلوك خاصة بالعاملين في الهيئة تتضمن:
- تعليمات لمنع تضارب المصالح للعاملين في الهيئة.
- لائحة تنظم تلقي الهدايا من قبل العاملين في الهيئة.
- تفعيل الرقابة على الذمة المالية لكافة العاملين في الهيئة.
- تحديد صلاحيات مجلس البترول وتحديد أدواره ونظام عمله ومرجعياته القانونية ونشر قراراته.
- إنشاء إدارة ونظام تدقيق داخلي لتدقيق أوجه أنشطة الهيئة وبما يتناسب مع طبيعتها التجارية.
- ضرورة قيام ديوان الرقابة المالية والإدارية بإدراج الرقابة على الهيئة ضمن خطته كل عام، من خلال نظام شامل للرقابة على أداء الهيئة تبعاً لخصوصيتها وحساسية عملها، ويصدر تقارير دورية ومتاحة.

المراجع والمصادر

- القانون الأساسي الفلسطيني.
- قانون رقم (12) لسنة 1995 بشأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية.
- برتوكول باريس الاقتصادي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2003، بضم بعض المؤسسات الى وزارة المالية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2008م مادة (2) بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبترول.
- التقرير الشهري المالي التراكمي لشهر كانون اول 2017، الصادر عن وزارة المالية والتخطيط بتاريخ: 24 كانون ثاني 2018.
- التقرير الشهري المالي التراكمي لشهر أيلول 2018، الصادر عن وزارة المالية والتخطيط بتاريخ: 22 تشرين اول 2018.
- تقرير بعنوان «الهيئة العامة للبترول بين التقييم والتقويم» الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، 2009.
- قباجه، احمد (2013)، سوق مشتقات البترول والغاز في الضفة الغربية، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني(ماس)، فلسطين
- البيان الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني في جلسته رقم (212) بتاريخ: 2018/7/17.
- التقرير الشهري المالي التراكمي لشهر كانون اول 7102، الصادر عن وزارة المالية والتخطيط بتاريخ: 42 كانون ثاني 8102.
- التقرير الشهري المالي التراكمي لشهر أيلول 8102، الصادر عن وزارة المالية والتخطيط بتاريخ: 22 تشرين اول 8102.
- لقاء مدير العام للهيئة العامة للبترول ربيع حسن مع جريدة الحياة الجديدة، بتاريخ: 2018/11/4 http://ps.alhaya.www/415c95cy68536668Y415c95c=id?php.page__ar

المقابلات الحصرية:

- مقابلة حصرية مع السيد جفال جفال مدير عام ديوان الرقابة الإدارية والمالية تشرين ثاني 2018 .
- مقابلة حصرية مع السيد سهيل جابر رئيس نقابة أصحاب محطات المحروقات - تشرين ثاني 2018 .

تقارير إعلامية:

- لقاء مدير العام للهيئة العامة للبتترول ربيع حسن مع جريدة الحياة الجديدة، بتاريخ: 2018/11/4 http://415c95cy68536668Y415c95c=id?php.page_ar/ps.alhaya.www
- تقرير صحفي: وقود مهرب ومغشوش يفتك بالمركبات، وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» 2017 http://PsUVBP807097013283aPsUVBP=id?aspx.page_ar/ps.wafa.www
- بيان لإدارة العلاقات العامة والاعلام بالضابطة الجمركية للعام 2017 .
<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2018/02/10/1122794.html>

مواقع الكترونية:

- وزارة المالية والتخطيط، الإدارة العامة للبتترول <http://www.pmf.ps/15>

الاتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) - المؤسسة الفلسطينية المعتمدة من قبل منظمة الشفافية الدولية منذ العام 2006 - تأسس في العام 2000 من مجموعة من المؤسسات الأهلية الفاعلة في مجال الديمقراطية والحكم الصالح وحقوق الإنسان، سعياً لتحقيق رؤيته نحو «مجتمع فلسطيني خالٍ من الفساد». يسعى الائتلاف حالياً على خلق وقيادة حراك مجتمعي عبر قطاعي مناهض للفساد، والإسهام في إنتاج ونقل وتوطين المعرفة بالفساد ومكافحته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. يحرص ائتلاف أمان على القيام بدوره الرقابي Watchdog على النظام الوطني للنزاهة بالتركيز على المشاركة المجتمعية وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في الرقابة والمساءلة وخلق بيئة محصنة ومساهمة في الكشف عن جرائم الفساد والحد من انتشاره.

الاتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)
رام الله : عمارة الريماوي - الطابق الأول - شارع الإرسال
ص.ب : رام الله 339 القدس 69647
هاتف : 2989506 - 022974949
فاكس : 022974948

غزة: شارع حبوش - عمارة دريم-الطابق الثالث-شقة رقم 4
تلفاكس: 082884767
تلفاكس: 082884766

بريد الكتروني: info@aman-palestine.org
الموقع الالكتروني: www.aman-palestine.org